

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠

بمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر فى ١٨/١١/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار السوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٠ بمد العمل بأحكام المادة (١)

من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٦/٩/٢٠٠٠ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

المادة الاولى - مد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٦/١٢/٢٠٠٠

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر